اوتباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل
يدي الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية
كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحو ذلك من
الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن
القيام لاهل الفضل اكراما لا ريا وتفخيما

فصل في اركان النكاح وهي خمسة
صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان
وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهد ان
اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد
النكاح الا بولي** او ما ذونه او القايم مقامه
كالحاكم عند فقده او عند غيبته الشرعية
او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل**
لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى
عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان
من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار
الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة
الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة
على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر
الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح الاول
الى ستة شرايط بل الى اكثر كما سياتي **الاسلام**

وهو

وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر
يلي الكافرة اما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما
سوا كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر
ليس اهلا للشهادة **و الثاني البلوغ و الثالث
العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل لانهما
الشهادة **و الرابع الحرية** فلا ولاية لرقيق
ولا يكون شاهدا **و الخامس الذكورة** فلا تملك
المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا
الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات
دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره
اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا
ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج
المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ
بالله بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة
كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح
تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها
الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه
وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح
بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه
لم يثبت بقولهم نفسه افهم كلامه انه لا ينعقد
بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة

Copyright King Saud University